

## ٦٥- كتاب النكاح

## ١- بابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ

لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣].

٥٠٦٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ إِلَى بَيْوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَاتَمَهُمْ تَقَالُوبًا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم? قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»<sup>(١)</sup>.

٥٠٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، سَمِعَ حَسَانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرِيْعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، الْيَتِيْمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا، يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ صَدَاقِهَا، فَتُهْوَىٰ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، فَيَكْمِلُوا الصَّدَاقَ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحٍ مِّنْ سِوَاهُنَّ مِّنَ النِّسَاءِ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٣٥٣٤)، ومسلم (١٤٠١) من طريق ثابت البناني، عن أنس مختصراً.

(٢) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

٢- باب قول النبي ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ،

لأنه أَعْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»، وهل يَتَزَوَّجُ مَنْ لَا أَرْبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ؟

٥٠٦٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عَثْمَانُ بِيَمْنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلِيَا، فَقَالَ عَثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بَكَرًا تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا، أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْتُنِي قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(١)</sup>.

٣- باب مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْبَاءَةَ فَلْيَصُمْ

٥٠٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَارَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا، لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»<sup>(٢)</sup>.

٤- باب كثرة النساءِ

٥٠٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بَسْرَفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُرْعِزْ عَوْهَا، وَلَا تُزَلِّزْ لُوهَا،

(١) انظر طرفه في (١٩٠٥).

قوله: «البراءة» أي: الجماع، ويدخل فيه مؤن النكاح باللائم، وخاتمة الحديث يدل عليه.

وقوله: «وجاء» بكسر الواو والمد، هو رُضُ الحُضَيْتَيْنِ، والمراد هنا كسر شهوته.

(٢) انظر طرفه في (١٩٠٥).

وارفُقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

٥٠٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٠٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ طَلْحَةَ

الْيَامِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ:

فَتَزَوَّجْ، فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً<sup>(٣)</sup>.

٥- بَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمَلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى

٥٠٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ابن الحارث، عن عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَمَلُ

بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

رضي الله عنه، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

٦- بَابُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ الَّذِي مَعَهُ الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ

فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٤٤)، ومسلم (١٤٦٥) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

قوله: «كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة» أي: في المبيت عند نسائه، والتي لم يقسم لها هي سودة بنت زمعة رضي الله عنها، وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها كما أخرجه المصنف في الهبة (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٧٠١) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمري، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣٥٠٧) عن روح بن عبادة، عن أبي عوانة الشكري، بهذا الإسناد.

(٤) انظر طرفه في (١).

(٥) وصله البخاري في (٢٣١٠).

٥٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ،  
عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا  
نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ  
ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ  
الْأَنْصَارِيِّ، وَعِنْدَ الْأَنْصَارِيِّ امْرَأَتَانِ، فَعَرَّضَ عَلَيْهِ أَنْ يُنَاصِفَهُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ  
لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَأَتَى السُّوقَ فَرَبِحَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَشَيْئًا مِنْ  
سَمْنٍ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ أَيَّامٍ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهَيْمُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟»  
فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَنْصَارِيَّةً، قَالَ: «فَمَا سَفَّتْ؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوْلِمَ  
وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

### ٨- باب ما يُكره من التبتل والحِصاء

٥٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، سَمِعَ  
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى  
عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٤٦١٥).

(٢) وصله البخاري في (٢٠٤٨).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٨)، ومسلم (١٤٠٢) (٧) من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر

طرفه في (٥٠٧٤).

٥٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلُ لَأَخْتَصَمْنَا<sup>(١)</sup>.

٥٠٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ لَنَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَحْضِي؟ فَهَنَا عَن ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]<sup>(٢)</sup>.

٥٠٧٦- وَقَالَ أَصْبَغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَحِدٌ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِمِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ».

### ٩- باب نِكَاحِ الْأَبْكَارِ

وقال ابنُ أبي مُليكة: قال ابنُ عباسٍ لعائشة: لم ينكحِ النبيُّ ﷺ بَكْرًا غَيْرَكَ<sup>(٣)</sup>.

٥٠٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنِ سَلِيانَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا، وَوَجَدَتْ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتَعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: «فِي الَّذِي لَمْ يُرْتَعْ مِنْهَا»؛ تَعْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكْرًا غَيْرَهَا.

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٤٦١٥).

(٣) وصله البخاري في (٤٧٥٣).

٥٠٧٨ - حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرَيْتُكَ فِي الْمَنَامِ مَرَّتَيْنِ، إِذَا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ فِي سَرَقَةٍ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُهَا فَإِذَا هِيَ أَنْتِ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُنْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمِضُهُ»<sup>(١)</sup>.

### ١٠ - باب تزويج الثيبات

وقالت أم حبيبة: قال لي النبي ﷺ: «لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعْتَرَةً كَانَتْ مَعَهُ، فَاذْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَاءَ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيبًا؟» قُلْتُ: ثِيْبٌ، قَالَ: «فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لَكِنِّي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغْيِبَةَ»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٨٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَزَوَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ

(١) انظر طرفه في (٣٨٩٥).

(٢) وصله البخاري في (٥١٠١).

قوله: «لا تعرضن» أي: للزواج، لأنهن من المحرمات عليه، وهن بنات نسائه الربيبات. وانظر ما سيأتي في الباب (٢٥).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٨٥).

قوله: «قطوف» أي: بطيء المشي.

وقوله: «فنخس» أي: طعن.

وقوله: «بعتره» العترة: هي عصا نحو نصف الرمح في طرفها رُجٌّ، أي: حديدة.

ثَبِيًّا، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلِلْعَازَىٰ وَلِعَابِهَا؟».

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُتْلَعُ بِهَا وَتُتْلَعُ بِكَ»<sup>(١)</sup>.

### ١١- باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَالِ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أُخْوَكُ، فَقَالَ: «أَنْتَ أُخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ».

### ١٢- بَابٌ إِلَىٰ مَنْ يَنْكِحُ؟ وَأَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

وَمَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَخَيَّرَ لِنُطْفِهِ مِنْ غَيْرِ إِجْبَابٍ

٥٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٥٠٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَوَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (٩١١٣)، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠٠) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٤٣٤).

(٣) انظر طرفه في (٩٧).

قال الشَّعْبِيُّ: خُذْهَا بغيرِ شيءٍ، قد كان الرَّجُلُ يَرَحُلُ فيها دونَه إلى المدينة.

وقال أبو بكرٍ: عن أبي حَاصِنٍ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أَعْتَقَهَا ثُمَّ أَصَدَّقَهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٠٨٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلِيدٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن أَيُوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال النبي ﷺ:

حَدَّثَنَا سَلِيانُ، عن حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُوبَ، عن مُحَمَّدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ، بَيْنَمَا إِبْرَاهِيمُ مَرَّ بِجَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَأَعْطَاهَا هَاجِرًا، قالت: كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْكَافِرِ وَأَخَذَ مِنِّي آجَرَ».

قال أبو هُرَيْرَةَ: فَتَلَكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ<sup>(٢)</sup>.

٥٠٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قال: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا، يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيمَتِهِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا حَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup>.

### ١٣م - باب مَنْ جَعَلَ عِنَقَ الْأُمَّةِ صَدَاقَهَا

٥٠٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عن ثَابِتِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٤)</sup>.

(١) وصله أحمد (١٩٦٥٦) من طريقين عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد بنحوه.

(٢) انظر طرفه في (٣٣٥٧).

(٣) انظر طرفه في (٦١٠).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢٧) (٨٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

## ١٤- باب تزويج المُعْسِرِ

لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢].

٥٠٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأَطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا؟ فَقَالَ: «وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟». قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «اذهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نَصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنَّ لَبِيسَتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِيسَتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ». فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذهَبْ، فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

١٥- باب الأَكْفَاءِ<sup>(٢)</sup> فِي الدِّينِ

وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

٥٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَيْبَعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ - وَكَانَ

= وأخرجه أحمد (١٣٥٠٦) عن حسن بن موسى، عن حماد بن زيد، به.

(١) انظر طرفه في (٢٣١٠).

(٢) قوله: «الأكفاء»: جمع كفاء، بضم الكاف وسكون الفاء بعدها همزة، وهو المثل والنظير.

مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَبَنَّى سَالِمًا، وَأَنْكَحَهُ بِنْتَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُثْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَوْلَايَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوْا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ - وَهِيَ امْرَأَةٌ أَبِي حُدَيْفَةَ - النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

٥٠٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «لَعَلَّكَ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟». قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أُجِدُنِي إِلَّا وَاجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، قُولِي: اللَّهُمَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ (٢).

٥٠٩٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِإِلْمِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ» (٣).

٥٠٩١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟». قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنَكِّحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ

(١) انظر طرفه في (٤٠٠٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٦٥٩)، ومسلم (١٢٠٧) (١٠٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

(٣) أخرجه أحمد (٩٥٢١)، ومسلم (١٤٦٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

قوله: «تربت يداك» أي: افتقرت ولصقت بالتراب، وهذه الكلمة جارية على السنة العرب ولا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها.

المسلمين، فقال: «ما تقولون في هذا؟». قالوا: حَرِيٌّ إِنْ حَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خيرٌ من ملء الأرض مثل هذا»<sup>(١)</sup>.

### ١٦- باب الأكفاء في المال وتزويج المُقِلِّ المُثْرِيَّة

٥٠٩٢- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٣]، قَالَتْ: يَا ابْنَ أختي، هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْعَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ صَدَاقَهَا، فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمْرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ، قَالَتْ: وَاسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى: ﴿وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فَأَنْزَلَ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ وَمَالٍ، رَغَبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قَلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، تَرَكَوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتَرَكَوْنَهَا حِينَ يَرَغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغَبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا، وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْفَى فِي الصَّدَاقِ<sup>(٢)</sup>.

### ١٧- باب ما يُتَّقَى مِنْ سُؤْمِ الْمَرْأَةِ

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ﴾ [التغابن: ١٤].  
٥٠٩٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالذَّارُ، وَالْفَرَسِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٦٤٤٧).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢٥) (١١٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٩٩).

٥٠٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ  
الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»<sup>(١)</sup>.

٥٠٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ  
سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَسْكَنِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَرَ  
النَّهْدِيَّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ  
عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٨- باب الحرّة تحت العبد

٥٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سُنِينَ: عَتَقْتُ  
فَحَيَّرْتُ.

وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ:  
«أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ؟». فَقِيلَ: لَحْمٌ تُصَدَّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، قَالَ: «هُوَ  
عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٢٢٥) (١١٧) من طريق شعبة، عن عمر بن محمد العسقلاني، بهذا  
الإسناد. وانظر طرفه في (٢٠٩٩).

(٢) انظر طرفه في (٣٨٥٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٤٦)، ومسلم (٢٧٤٠) (٩٧) من طريقين عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

(٤) انظر طرفه في (٢٥٧٨).

## ١٩ - بَابُ لَا يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ

لقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: ٣].

وقال عليُّ بنُ الحسينِ عليهما السَّلَام: يعني: مَثْنَى أو ثُلَاثَ أو رُبْعًا، وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُولَىٰ أَجْبَحَةَ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [فاطر: ١]، يعني: مَثْنَى أو ثُلَاثَ أو رُبْعًا.

٥٠٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي آلِ النَّبِيِّ﴾ [النساء: ٣]، قالت: اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها، فيتزوجها على مالها، وبسبيء صُحبتِها ولا يعدلُ في مالها، فليَتَزَوَّجْ ما طابَ له من النِّسَاءِ سِوَاهَا، مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا<sup>(١)</sup>.

٢٠ - بَابُ ﴿وَأَمَهَنْتُكُمْ أَلْتَىٰ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٥٠٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَتَاهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لَعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، الرَّضَاعَةُ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَلَا تَزَوَّجُ ابْنَةَ حَمْزَةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٦٤٦).

(٣) انظر طرفه في (٢٦٤٥).

وقال بشر بن عمر: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ. مِثْلَهُ.

٥١٠١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَوْحِيئَنِّي ذَلِكَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي». قُلْتُ: فَإِنَّا نُحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابنة أخي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». قَالَ عُرْوَةُ: وَثَوْبِيَّةٌ مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبِّ، كَانَ أَبُو هَبِّ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبِّ أَرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بَشْرَ حَبِيبَةَ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو هَبِّ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ، غَيْرَ أَنِّي سَقِيتُ فِي هَذِهِ بَعْتَا قَتَيْ ثَوْبِيَّةً<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب من قال: لا رضاع بعد حولين

لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما يُجرِّمُ من قليل الرِّضَاعِ وكثيره.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٩٦) عن أبي البيان الحكم بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٤٩) من طريق عقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر أطرافه في (٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢).

قوله: «بشْرَ حَبِيبَةَ» أي: على أسوأ حال، والحَبِيبَةُ أصلها الحوبة، وهي المسكنة والحاجة.

وقوله: «لم ألق بعدكم، غير أني» قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: كذا في الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيلي: «لم ألق بعدكم رخاء» وعند عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري: «لم ألق بعدكم راحة» قال ابن بطال في «شرحه»: سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

وقوله: «غير أني سقيت في هذه» كذا وقع في الأصول بالحذف أيضاً، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة: «وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه». وفي ذلك إشارة إلى قلة ما سقي من الماء.

٥١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، فَكَأَنَّهُ تَغَيَّرَ وَجْهَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّهَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب لَبِنِ الْفَحْلِ

٥١٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبِيْتُ أَنْ أَدِّنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدِّنَ لَهُ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٣- باب شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٥١٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ، لَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ، فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ لِي: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، وَهِيَ كاذِبَةٌ، فَأَعْرَضْتُ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، قُلْتُ: إِنَّهَا كاذِبَةٌ، قَالَ: «كَيْفَ بَهَا وَقَدْ رَعَمَتْ أُمَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ؟ دَعَهَا عَنْكَ».

وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، يَحْكِي أَيُّوبَ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢٦٤٧).

(٢) انظر طرفه في (٢٦٤٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦١٤٨) عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٨٨).

قوله: «وأشار بإصبعيه... يحكي أيوب»: يعني يحكي إشارة أيوب. والقائل هو علي بن عبد الله المدني، والحاكي إسماعيل بن إبراهيم. والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده، وقال بلسانه: «دعها عنك» فحكى ذلك كل راوٍ لمن دونه.

## ٢٤ - باب ما يحلُّ من النساء وما يحرمُ

وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ إلى آخر الآيتين إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤].

وقال أنس: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٤]: ذواتُ الأرواحِ الحرائرِ حَرَامٌ، ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]: لا يَرى بأساً أن يَنْزِعَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ مِنْ عَيْدِهِ. وقال: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقال ابنُ عَبَّاسٍ: ما زاد على أربع فهو حَرَامٌ، كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ.

٥١٠٥ - وقال لنا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنِي حَبِيبٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حُرْمٌ مِنَ النَّسَبِ سَبْعٌ، وَمِنَ الصُّهْرِ سَبْعٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]<sup>(١)</sup>.

وجَمَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بَيْنَ ابْنَةِ عَلِيٍّ وَامْرَأَةِ عَلِيٍّ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ سِيرِينَ: لا بأسَ به.

(١) أي: أن الآية ذكرت المحرمات بالنسب والمصاهرة.

فالمحرمات بالنسب: في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣].

والمحرمات بالمصاهرة: في قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣]، فهؤلاء سبعة، والسابعة من السنة وهي

حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، كما جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري في (٥١٠٩)، وهذا في أصول المحرمات ويُنظر إلى ما يلحق بالتحريم على التفصيل في مُصَنَّفَاتِ الفِقه في مِظَانِهَا، والله أعلم.

(٢) أي: تزوج عبد الله بن جعفر بن أبي طالب زينب بنت علي بن أبي طالب، وتزوج امرأة علي ليلي بنت مسعود.

وَكْرَهَهُ الْحَسَنُ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

وَجَمَعَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ فِي لَيْلَةٍ.

وَكْرَهَهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ لِلْقَطِيعَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَحْرِيمٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَالَ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِأَخْتِ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُرَوَّى عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَيَمْنُ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ: إِنْ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ.

وَيَحْيَى هَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا زَنَى بِهَا لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي نَصْرِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَرَّمَهُ، وَأَبُو نَصْرِ هَذَا لَمْ يُعْرِفْ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُرَوَّى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحْرُمُ حَتَّى يُلْزَقَ بِالْأَرْضِ، يَعْنِي يُجَامَعُ.

وَجَوَّزَهُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَالزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عَلِيٌّ: لَا تَحْرُمُ، وَهَذَا مُرْسَلٌ.

## ٢٥ - بَابُ

﴿وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمُوهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدُّخُولُ وَالْمَسِيسُ وَاللَّمْسُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَمَنْ قَالَ: بَنَاتٌ وَوَلَدَهَا

مِنْ بَنَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ»<sup>(١)</sup> وَكَذَلِكَ

(١) وصله البخاري في (٥١٠١).

حَلَائِلُ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ، هُنَّ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ، وَهَلْ تُسَمَّى الرَّبِيبَةَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِهِ؟  
وَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رِبِيبَةً لَهُ إِلَى مَنْ يَكْفُلُهَا.

وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ ابْنَتِهِ ابْنًا<sup>(١)</sup>.

٥١٠٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟». قُلْتُ: تَنْكِحُ، قَالَ: «أَتُحِبُّنَ؟». قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا يَحِلُّ لِي» قُلْتُ: بَلَّغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ، قَالَ: «ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَكُنْ رِبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: دُرَّةُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ.

### ٢٦- بَابُ

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]

٥١٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفِيَانَ؟ قَالَ: «وَتُحِبُّنَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابنة أخي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيِّبُهُ، فَلَا تَعْرِضَنَ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وصله البخاري في (٢٧٠٤).

(٢) انظر طرفه في (٥١٠١).

(٣) انظر ما قبله.

## ٢٧ - بَابُ لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا

٥١٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا<sup>(١)</sup>.

وقال داود، وابنُ عَوْنٍ<sup>(٢)</sup>: عن الشَّعْبِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥١٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٥١١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا<sup>(٤)</sup>.

فُنُرَى خَالَةٌ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ<sup>(٥)</sup>.

٥١١١ - لِأَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَنِي، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٩٩) عن عبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

(٢) وداود: هو ابن أبي هند. وابن عون: هو عبد الله بن عون البصري.

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٥٢)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٣) من طريقين عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥١١٠).

(٤) أخرجه أحمد (٩٢٠٣) من طريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠٨) (٣٦) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد. به. وانظر ما قبله.

(٥) قوله: «فُنُرَى خَالَةٌ أَبِيهَا بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ»: هذا قول ابن شهاب الزهري.

(٦) هو موصول بالإسناد السابق. وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه أحمد (٢٤٢٤٢) من طريق سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً ولفظه: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة».

## ٢٨- باب الشُّغار

٥١١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ<sup>(١)</sup>.

وَالشُّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

## ٢٩- بَابُ هَلِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِأَحَدٍ؟

٥١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ مِنَ اللَّائِي وَهَبَتْ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا تَسْتَحْيِي الْمَرْأَةَ أَنْ تَهَبَ نَفْسَهَا لِلرَّجُلِ؟ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تُرْجَى مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ!<sup>(٢)</sup>

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ، وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

## ٣٠- بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٥١١٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ<sup>(٣)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٤٥) (٩) مِنْ طَرِيقِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً وَلَفْظُهُ: فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ». وَانظُرْ طَرَفَهُ فِي (٢٦٤٤).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٥) (٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ طَرَفَهُ فِي (٦٩٦٠) وَفِيهِ أَنَّ تَعْرِيفَ الشُّغَارِ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ لَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) انظُرْ طَرَفَهُ فِي (٤٧٨٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩١٩)، وَمُسْلِمٌ (١٤١٠) (٤٦) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ طَرَفَهُ فِي (١٨٣٧).

قَوْلُهُ: «وَهُوَ مُحْرَمٌ»: هَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ =

## ٣١- باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المُتعةِ آخرًا

٥١١٥- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَأَخُوهُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَعَنِ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ<sup>(١)</sup>.

٥١١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ النَّسَاءِ؟ فَرَحَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ: إِنَّهَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النَّسَاءِ قِلَّةٌ - أَوْ: نَحْوَهُ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ.

٥١١٧، ٥١١٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا<sup>(٢)</sup>.

٥١١٩- وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ تَوَافَقَا فَعِشْرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، فَإِنْ أَحَبَا أَنْ يَتَزَايِدَا أَوْ يَتَنَارَكَا تَنَارَكَا». فَمَا أُدْرِي أَشْيَاءَ كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيَّنَّهُ عَلِيُّ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ<sup>(٣)</sup>.

## ٣٢- باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ

٥١٢٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، قَالَ:

= حلال، كذلك روته ميمونة وهي أعلم بروايتها وقصتها، وهو الثابت من أمره ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ» ومحال أن ينهى عن شيء ويفعله، لا سيما مع عمل الخلفاء الراشدين؛ أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وانظر «فتح الباري» ٩/ ١٦٥-١٦٦.

(١) انظر طرفه في (٤٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥٠٤)، ومسلم (١٤٠٥) (١٣) و(١٤) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

(٣) انظر الحديث (٥١١٥).

كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسْوَأَاتَاهُ وَاسْوَأَاتَاهُ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا<sup>(١)</sup>.

٥١٢١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نَصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَاهُ أَوْ دُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا؛ لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَلَكُنَاكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٣- باب عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

٥١٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمَرَ مِنْ خُنَيْسِ ابْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عَمْرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٣٥) عن عفان بن مسلم، عن مرحوم بن عبد العزيز، به. وانظر طرفه في (٦١٢٣).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٠).

الصَّدِيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرٍ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عَثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي ثُمَّ حَاطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئاً؟ قَالَ عَمْرٌ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَضْتَ عَلِيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتَهَا<sup>(١)</sup>.

٥١٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَالِكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أُخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤- باب قول الله جلَّ وعزَّ:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَمْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ

عَلِمَ اللَّهُ﴾ الآية إلى قوله: ﴿عَفْوٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

أَكْتَمْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ، وَكُلُّ شَيْءٍ صُنَّتَهُ فَهُوَ مَكْنُونٌ.

٥١٢٤- وَقَالَ لِي طَلْقٌ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿فِيمَا

عَرَّضْتُمْ﴾، يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ التَّرْوِيجَ، وَلَوَدِدْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ، وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَاتِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا،

أَوْ نَحْوَ هَذَا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعَرِّضُ وَلَا يَبُوحُ، يَقُولُ: إِنَّ لِي حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ،

(١) انظر أطرافه في (٤٠٠٥).

(٢) انظر أطرافه في (٥١٠١).

وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئا، ولا يواعد وليها بغير علمها، وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد، لم يفرق بينهما.

وقال الحسن: ﴿لَا تَوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]: الزنى.

ويذكر عن ابن عباس: ﴿الْكَنْبُ أَجْلُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]: تنقض العدة.

### ٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٥- حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «رأيتك في المنام، يجيء بك الملك في سرقة من حرير، فقال لي: هذه امرأتك، فكشفت عن وجهك الثوب، فإذا أنت هي، فقلت: إن بك هذا من عند الله يمضيه»<sup>(١)</sup>.

٥١٢٦- حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعيد: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: «هل عندك من شيء؟». قال: لا والله يا رسول الله. قال: «أذهب إلى أهليك فانظر هل تجد شيئا». فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ما وجدت شيئا. قال: «انظر ولو خاتما من حديد». فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتما من حديد، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء». فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام فراه رسول الله ﷺ مؤليا، فأمر

(١) أخرجه مسلم (٢٤٣٨) (٧٩) من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤١٤٢) عن عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، به. وانظر طرفه في (٣٨٩٥).

به فدعيني، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟». قال: معي سورة كذا وسورة كذا، وسورة كذا عددها، قال: «أتقرؤهن عن ظهر قلبك؟». قال: نعم، قال: «اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي

لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فدخل فيه الثيب وكذلك البكر، وقال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

٥١٢٧- قال يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب، عن يونس. حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر، كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنها يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر، يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها، أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع به الرجل.

(١) انظر طرفه في (٢٣١٠).

ونكاحُ الرَّابِعِ، يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْلَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرُونَهُ، فَالْتَاطَ بِهِ وَدُعِيَ ابْنَهُ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

٥١٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَمَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُنِبَ لَهُنَّ وَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا، فَيَرَعَبُ أَنْ يَنْكِحَهَا فَيَعْضُلَهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا<sup>(١)</sup>.

٥١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمْرًا حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حُدَّافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عَمْرٌو: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ كَحْتُكَ حَفْصَةَ؟ فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقِيتُني، فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عَمْرٌو: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْ كَحْتُكَ حَفْصَةَ<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا،

(١) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

(٢) انظر طرفه في (٤٠٠٥).

فقلتُ له: زَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَحْطُبُهَا؟ لا والله لا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلتُ: الْآنَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمَغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هِيَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فَزَوَّجَهُ.  
وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَأُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: أَتَجْعَلِينَ أَمْرَكَ إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: قَدْ تَزَوَّجْتُكَ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهِدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.  
وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا<sup>(٢)</sup>.

٥١٣١- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرِكْتَهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا غَيْرَهُ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، فَيَحْبِسُهَا، فَنَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

٥١٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سَلِيحَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ، فَلَمْ يُرِدْهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

(١) انظر طرفه في (٤٥٢٩).

(٢) وصله البخاري في (٥٠٣٠).

(٣) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

«أَعْنَدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ، قَالَ: «وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخُذُ النَّصْفَ، قَالَ: «لَا، هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبُ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

### ٣٨- باب إنكاح الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]، فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.  
٥١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام

وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ حَفْصَةَ، فَأَنْكَحْتُهُ<sup>(٣)</sup>.  
٥١٣٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ<sup>(٤)</sup>.  
قَالَ هِشَامٌ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ.

### ٤٠- باب السُّلْطَانُ وَوَيْ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

٥١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ

(١) انظر طرفه في (٢٣١٠).

(٢) انظر طرفه في (٣٨٩٤).

(٣) وصله البخاري في (٤٠٠٥).

(٤) انظر طرفه في (٣٨٩٤).

رجلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟». قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي. فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِتَاهَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتِمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ: مَا أُجِدُّ شَيْئًا: فَقَالَ: «الْتِمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالنَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا

٥١٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْاَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسْكَتَ»<sup>(٢)</sup>.

٥١٣٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٢- بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

٥١٣٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ<sup>(٤)</sup>.

٥١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ

(١) انظر طرفه في (٢٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٠٥)، ومسلم (١٤١٩) (٦٤) من طريقين عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٩٦٨، ٦٩٧٠).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٢٤١٨٥)، ومسلم (١٤٢٠) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٦٩٤٦، ٦٩٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٧٨٦) من طريقين عن مالك. بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥١٣٩، ٦٩٤٥، ٦٩٦٩).

عبد الرحمن بن يزيد ومجمع بن يزيد حدّثاهُ: أن رجلاً يدعى خداماً أنكح ابنة له، نحوه<sup>(١)</sup>.

### ٤٣ - باب تزويج اليتيمة

لقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا﴾ [النساء: ٣].

وإذا قال للوليّ: زوّجني فلانة فمكث ساعة، أو قال: ما معك؟ فقال: معي كذا وكذا، أو لبتا، ثم قال: زوّجتكها، فهو جائز.

فيه سهّل، عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٠ - حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهريّ.

وقال الليث<sup>(٣)</sup>: حدّثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عروة بن الزبير: أنه سأل عائشة رضي الله عنها، قال لها: يا أمّنا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ إلى: ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قالت عائشة: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليّها فيرغب في جمالها وماليها، ويريد أن ينتقص من صدّقها، فنّهوا عن نكاحهنّ إلا أن يُقسطوا لهنّ في إكمال الصدّاق، وأمروا بنكاح من سواهنّ من النساء.

قالت عائشة: استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأنزل الله ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إلى: ﴿وَرَغَبُونَ﴾ [النساء: ١٢٧]، فأنزل الله عزّ وجلّ لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصدّاق، وإذا كانت مرغوباً عنها في قلة المال والجمال تركوها، وأخذوا غيرها من النساء، قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقّها الأوّفى من الصدّاق<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ما قبله.

(٢) وصله البخاري في (٢٣١٠).

(٣) وصله البخاري في (٥٠٩٢).

(٤) انظر طرفه في (٢٤٩٤).

٤٤- بابٌ إذا قال الخاطبُ لِلوَيْ: زَوْجِنِي فَلانَه، فقال: قد زَوَّجْتُكَ بكذا وكذا، جازَ النِّكاحُ، وإن لم يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ؟

٥١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا؟ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكُمْ بِهَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

٤٥- بابٌ

لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

٥١٤٢- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَحْسَبُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا»<sup>(٣)</sup>.

٥١٤٤- «وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢٣١٠).

(٢) انظر طرفه في (٢١٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٠١)، ومسلم (٢٥٦٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٦٧٢٤، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (٩٩٥١) من طريق محمد بن يحيى بن جبان، عن الأعرج، به. وانظر طرفه في (٢١٤٠).

## ٤٦- باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عَمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمَرَ، فَلَبِثْتُ لِيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيهَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا<sup>(١)</sup>.

تَابِعَهُ يُونُسُ، وَمَوْسَى بْنُ عُقَبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

## ٤٧- باب الخطبة

٥١٤٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٨- باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

٥١٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلِيٌّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُورِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالْذَفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٤٠٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٢٣٢) عن وكيع بن الجراح، عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٧٦٧).

(٣) انظر طرفه في (٤٠٠١).

٤٩- باب قول الله تعالى:

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]

وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ، وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠].

وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وقال سهل: قال النبي ﷺ: «لو خائماً من حديد»<sup>(١)</sup>.

٥١٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ

أَنْسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ<sup>(٢)</sup>.

٥١٤٨م- وعن قتادة، عن أنس: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ

نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(٣)</sup>.

٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ

سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لَكَ فَفَرِّ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لَكَ فَفَرِّ فِيهَا رَأْيَكَ، فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ

قَامَتِ الثَّلَاثَةُ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا قَدْ وَهَبْتُ نَفْسَهَا لَكَ، فَفَرِّ فِيهَا رَأْيَكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْنِيهَا؟ قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ

(١) وصله البخاري في (٥٠٢٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٠٤٩).

(٣) انظر ما قبله.

خاتماً من حديد». فذهب فطَلَبَ، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فقال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب، فقد أنكحْتُكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

### ٥١- باب المهر بالمعروض وخاتم من حديد

٥١٥٠- حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال لرجل: «تزوج ولو بخاتم من حديد»<sup>(٢)</sup>.

### ٥٢- باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشُّرُوطِ.

وقال المسور: سمعتُ النبي ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوْقَ لِي»<sup>(٣)</sup>.

٥١٥١- حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة، عن النبي ﷺ قال: «أحق ما أوفيتُم من الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٤)</sup>.

### ٥٣- باب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وقال ابن مسعود: لَا تَشْتَرِ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

٥١٥٢- حدثنا عبيد الله بن موسى، عن زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ

(١) انظر طرفه في (٢٣١٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٣١٠).

(٣) وصله البخاري في (٣١١٠).

(٤) انظر طرفه في (٢٧٢١).

طَلَّاقٌ أُخْتِهَا لِيَسْتَفْرَغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»<sup>(١)</sup>.

#### ٥٤- باب الصُّفْرَةِ لِلْمُتَزَوِّجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥١٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِينَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥٥- بَابٌ

٥١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَا أَدْرِي أَخْبَرْتُهُ أَوْ أُخْبِرَ بِخُرُوجِهَا<sup>(٤)</sup>.

#### ٥٦- بَابٌ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُتَزَوِّجِ

٥١٥٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ- هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢١٤٠).

(٢) وصله البخاري في (٢٠٤٨).

(٣) انظر طرفه في (٢٠٤٩).

(٤) انظر طرفه في (٤٧٩٤).

(٥) أخرجه أحمد (١٣٣٧٠)، ومسلم (١٤٢٧) (٧٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه

في (٢٠٤٩).

## ٥٧- باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينَ الْعُرُوسَ وَلِلْعُرُوسِ

٥١٥٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ<sup>(١)</sup>.

## ٥٨- باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْعَزْوِ

٥١٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٩- باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

٥١٥٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُبَّيَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ وَهِيَ ابْنَةُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا<sup>(٣)</sup>.

## ٦٠- باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ

٥١٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ، فَأُلْقِيَ فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ

(١) انظر طرفه في (٣٨٩٤).

قوله: «وعلى خير طائر» أي: على خير حظٍّ ونصيب، وهذا على جهة التفاؤل الحسن، والكلام الطيب، ولا يدخل فيه الطيرة المنهي عنها، وقد أبدل هذه التهئة النبي ﷺ فسُنَّ أَنْ يُدْعَى لِلْمَتْرُوجِ بِ«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا عَلَى خَيْرٍ» وفي رواية: «في خير»، انظر: «مسند أحمد» (٨٩٥٦، ٨٩٥٧).

(٢) انظر طرفه في (٣١٢٤).

(٣) انظر طرفه في (٣٨٩٤).

يَمِينُهُ؟ فَقَالُوا: إِنَّ حَجَبَهَا فِيهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يُحْجَبْهَا فِيهَا مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

### ٦١- باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران

٥١٦٠- حَدَّثَنِي فَرْوَةُ بِنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْنِي أُمِّي فَأَدَخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضُحَى<sup>(٢)</sup>.

### ٦٢- باب الأنباط ونحوها للنساء

٥١٦١- حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْبَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْتَى لَنَا أَنْبَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»<sup>(٣)</sup>.

### ٦٣- باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها

٥١٦٢- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا رَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

### ٦٤- باب الهدية للعروس

٥١٦٣- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ - وَاسْمُهُ الْجَعْدُ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَّ بَنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتِ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بَزَيْنَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا

(١) انظر طرفه في (٥٠٨٥).

(٢) انظر طرفه في (٣٨٩٤).

(٣) انظر طرفه في (٣٦٣١).

قوله: «الأنباط»: هو نوع من البسط لطيف له حمل دقيق.

لرسول الله ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: اَفْعَلِي، فَعَمَدَتُ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ، فَاتَّخَذْتُ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ، فَأَرْسَلْتُ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «ضَعُهَا». ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا - سَمَاهُمْ - وَادْعُ لِي مَن لَقِيتَ». قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي، فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَقُولُ لَهُمْ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَن خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَغْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْبَيْتَ وَأَرَخَى السِّتْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرِينَ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِفِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَعِجِ مِّنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِجِ مِّنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

قال أبو عثمان، قال أنس: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ<sup>(١)</sup>.

#### ٦٥ - باب استِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

٥١٦٤ - حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضْرِيٍّ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجُعِلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةٌ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٤٧٩١).

(٢) انظر طرفه في (٣٧٧٣).

## ٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ بَيْنَهَا فِي ذَلِكَ - أَوْ: قُضِيَ - وَلَكُلِّمْ يَضْرَهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>.

## ٦٧- باب الوليمة حَقٌّ

وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لي النبي ﷺ: «أولم ولو بشاة»<sup>(٢)</sup>.

٥١٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِنُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ، وَتُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكَتَبْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَزِينَةَ ابْنَةِ جَحْشِ أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا، وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَطَالُوا الْمُكُوثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لَكِي يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّتْرِ، وَأَنْزَلَ الْحِجَابَ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (١٤١).

(٢) وصله البخاري في (٢٠٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧١٦)، عن حجاج بن محمد، عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٢٨) (٩٣) من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر طرفه في (٤٧٩١).

## ٦٨- باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ

٥١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصَدَقْتَهَا؟». قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ حُمَيْدٍ<sup>(٢)</sup>: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: أَقَاسَمُكَ مَالِي وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ، فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»<sup>(٣)</sup>.

٥١٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ<sup>(٤)</sup>.

٥١٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلِمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ<sup>(٥)</sup>.

٥١٧٠- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ بِيَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِامْرَأَةٍ فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجَالًا إِلَى الطَّعَامِ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٢٠٤٩).

(٢) هو موصول بالإسناد السابق.

(٣) انظر طرفه في (٢٠٤٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣٧٨)، ومسلم (١٤٢٨) (٩٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٧٩١).

(٥) أخرجه أحمد (١٢٨٦٦)، ومسلم (١٤٢٧) (٨٥) من طرق عن شعيب بن الحبحاب، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٧١).

قوله: «بحيس»: الحيس: خليط من الأقط والسمن والتمر.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٥٠٢) عن حسن بن موسى الأشيب، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٤٧٩١).

## ٦٩- باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٥١٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ ابْنَةِ

جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نَسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاةٍ<sup>(١)</sup>.

## ٧٠- باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ

٥١٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ

صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نَسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

## ٧١- باب

حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ،

وَلَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ

٥١٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٥١٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَفِيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٥١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٢١) عن أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، عن سفيان الثوري، عن منصور ابن صفية، عن أمه صفية بنت شيبه، عن عائشة.

وصفية بنت شيبه اختلفت في صحبتها، وصنيع البخاري في «صحيحه» يقتضي أنه أثبت لها الصُّحبة.

فمن ذهب من العلماء إلى أنها تابعة حكم على هذا الحديث بالإرسال.

وقد حشد الحفاظ في «الفتح» ٢٣٩/٩ ما يؤيد صنيع البخاري في صحبتها، ومن ثم قال في رواية من

ذكر عائشة في الإسناد: والذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧١٢)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) من طريقين عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد. وانظر

طرفه في (٥١٧٩).

(٤) انظر طرفه في (٣٠٤٦).

٥١٧٥- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ مَعَاوِيَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَمَنَا عَنِ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيطِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَمَنَا عَنِ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبِيحِ<sup>(١)</sup>.

تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ<sup>(٢)</sup>، وَالشَّيْبَانِيُّ<sup>(٣)</sup>، عَنِ أَشْعَثَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ.

٥١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ.

قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَّاهُ<sup>(٤)</sup>.

٧٢- بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ

٥١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر طرفه في (١٢٣٩).

(٢) وصله البخاري في (٥٦٣٥).

(٣) وصله البخاري في (٦٢٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٦) (٨٦) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٦٠٦٢) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم سلمة بن دينار، به. وانظر أطرافه

في (٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١٠٧) عن يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٧٢٧٩) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهري، به.

## ٧٣- باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ

٥١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ»<sup>(١)</sup>.

## ٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيرها

٥١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم.

## ٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصَبِيانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ، فَقَامَ مُمْتَنِّتًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ»<sup>(٤)</sup>.

## ٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟

ورأى أبو مسعود<sup>(٥)</sup> صورة في البيت فرجع.

(١) انظر طرفه في (٢٥٦٨).

(٢) انظر طرفه في (٥١٧٣).

(٣) القائل: هو نافع.

(٤) انظر طرفه في (٣٧٨٥).

(٥) كذا في رواية الأكثرين، وللحموي والمستمل والأصيلي والقاسبي: ابن مسعود. فإن كان صواباً، فقد قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف عليه.

وأما أثر أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو الأنصاري - فقد أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٦٨ / ٧، والله أعلم.

وَدَعَا ابْنَ عَمَرَ أَبَا أَيُوبَ، فَرَأَى فِي الْبَيْتِ سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النَّسَاءُ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

٥١٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ ثَمْرَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ الثَّمْرَةِ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَتَّعِدَ عَلَيْهَا وَتَوَسِّدَها، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»<sup>(١)</sup>.

#### ٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ، قَالَ: لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَبَةً إِلَيْهِمْ، إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ بَلَّتْ تَمْرَاتٍ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ لَهُ فَسَقَتْهُ تُحْفَهُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

#### ٧٨- باب النقيع والشراب الذي لا يسكير في العرس

٥١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ،

(١) انظر طرفه في (٢١٠٥).

(٢) انظر طرفه في (٥١٧٦).

قوله: «أماتته» أي: مرسته بيدها وأذابته في الماء.

فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقالت - أو قال -: أتدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور<sup>(١)</sup>.

### ٧٩- باب المداراة مع النساء

وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع»

٥١٨٤- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، قال: حدثني مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع إن أقمتهما كسرتهما، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»<sup>(٢)</sup>.

### ٨٠- باب الوصاة بالنساء

٥١٨٥- حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره»<sup>(٣)</sup>.

٥١٨٦- «واستوصوا بالنساء خيراً فإتتهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»<sup>(٤)</sup>.

٥١٨٧- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي ﷺ، هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر ما قبله.

قوله: «تور» هو شبه الطست، وعاء.

(٢) أخرجه أحمد (٩٧٩٥)، ومسلم (١٤٦٨) (٥٩) من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٣٣١).

(٣) انظر أطرافه في (٦٠١٨، ٦١٣٦، ٦١٣٨، ٦٤٧٥).

(٤) هو موصول بالإسناد السابق، وانظر طرفه في (٣٣٣١).

(٥) أخرجه أحمد (٥٢٨٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

## ٨١- باب ﴿فَوَأَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦]

٥١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»<sup>(١)</sup>.

## ٨٢- باب حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

٥١٨٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. قَالَتْ الْأَوْلَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ<sup>(٢)</sup> عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِيمٍ فَيُنْتَقَلُ<sup>(٣)</sup>. قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أُبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنَقُ<sup>(٥)</sup>، إِنْ أَنْطَقَ أُطَلِّقُ، وَإِنْ أَسَكَّتْ أُعَلِّقُ. قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ. قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَّ<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدَ<sup>(٧)</sup>، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا

(١) انظر طرفه في (٢٥٥٤).

(٢) قولها: «غث» أي: مهزول، شديد الهزال.

(٣) قولها: «فينتقل» أرادت: لهزال هذا اللحم لا ينقله الناس إلى بيوتهم، بل يتركونه رغبة عنه.

(٤) قولها: «عجره وبجره» العُجْر: العروق المتعقدة في الجسد حتى يراها ظاهرة فيه، والبجر نحوها، إلا أنها خاصة بالبطن، وكنت بالعُجْر والبُجْر عن ظاهر أمره وخافيه.

(٥) قولها: «العشَنَق»: الطويل المذموم، السيئ الخلق.

(٦) قولها: «إن دخل فهدد»: تصفه بكثرة النوم، لأنَّ الفهد كثير النوم.

(٧) قولها: «إن خرج أسد»: تصفه بالشجاعة إذا خرج لمشاهد الحرب ولقاء العدو.

عَهْدٌ<sup>(١)</sup>.

قالت السَّادِسَةُ: زوجي إِنْ أَكَلَ لَفًّا<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّنْفَ<sup>(٤)</sup>،  
وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَيْثَ<sup>(٥)</sup>.

قالت السَّابِعَةُ: زوجي غَيَايَاءُ<sup>(٦)</sup> أَوْ عَيَايَاءُ<sup>(٧)</sup> طَبَاقَاءُ<sup>(٨)</sup>، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ<sup>(٩)</sup>، شَجَّكَ أَوْ  
فَلَّكَ، أَوْ جَمَعَ كَلًّا لِكَ<sup>(١٠)</sup>.

قالت الثَّامِنَةُ: زوجي الْمَسُّ مَسُّ أَرْنَبٍ<sup>(١١)</sup>، وَالرَّيْحُ رِيحُ زَرْنَبٍ<sup>(١٢)</sup>.

قالت التَّاسِعَةُ: زوجي رَفِيعُ الْعِمَادِ<sup>(١٣)</sup>، طَوِيلُ النَّجَادِ<sup>(١٤)</sup>، عَظِيمُ الرَّمَادِ<sup>(١٥)</sup>، قَرِيبُ

(١) قولها: «لا يسأل عما عهد» أي: لا يتفقد ما ذهب من ماله.

(٢) قولها: «لف» أي: أكثر من الأكل مع التخليط في صنوف الطعام حتى لا يبقى منه شيء.

(٣) قولها: «اشتف» أي: استقصى ما في الإناء.

(٤) قولها: «التنف» أي: تغطى بثوبه وتنحى عنها فلا يعاشرها.

(٥) قولها: «ولا يولج الكف ليعلم البيث» أي: لا يدخل كفه في ثوبها ليحسها ليعرف ما بها إذا رآها عليه،  
وليعلم سوء حالها.

(٦) قولها: «غياياء» أي: عاجز لا يهتدي لأمر كأنه في غياية، أي: ظلمة، لا يبصر مسلكاً ينفذ فيه.

(٧) قولها: «عياياء» أي: عتني لا يأتي النساء عجزاً.

(٨) قولها: «طباقاء» هو المفحّم الذي انطبق عليه الكلام وانغلق، وقيل: الذي انطبقت عليه الأمور فلا يهتدي  
لوجهها.

(٩) قولها: «كل داء له داء»: تعني أن كل داء يعرف في الناس فهو فيه.

(١٠) قولها: «شجّك أو فلّك، أو جمع كلاً لك» الشج: شج الرأس، وهو شقه وجرحه. والفّل: الكسر. أرادت أنه  
ضروب لها، وأنه كلما ضربها شجها، أو كسر عظمها، أو جمع لها بين الشج والكسر معاً.

(١١) قولها: «المس مس أرنب» أي: أنه لين الجانب كمس الأرنب إذا وضعت يدك على ظهره فإنك تحس  
بالنعومة واللين، وقيل: أرادت لين بشرته.

(١٢) قولها: «زرنب»: الزرنب: نبات طيب الريح، تعني أنه في طيب عرقه ورائحة ثيابه كالزرنب.

(١٣) قولها: «رفيع العماد»: العماد: هو العمود الذي يرفع عليه البيت، وهو كناية عن ارتفاع بيته في الحسب والشرف.

(١٤) قولها: «طويل النجاد»: كُنْتُ عَنْ طَوْلِ قَامَتِهِ بِطَوْلِ نَجَادِهِ، وَهِيَ حَمَائِلُ سَيْفِهِ.

(١٥) قولها: «عظيم الرماد»: كُنْتُ عَنْ كَرَمِهِ وَكَثْرَةِ ضَيُوفِهِ بِكَثْرَةِ رَمَادِهِ وَعَظْمِهِ.

البيت من النَّادِ<sup>(١)</sup>.

قالت العاشرة: زوجي مالِكُ وما مالِكُ! مالِكُ خيرٌ من ذلك<sup>(٢)</sup>، له إبلٌ كثيراتُ المَبَارِكِ<sup>(٣)</sup>، قليلاتُ المَسَارِحِ<sup>(٤)</sup>، وإذا سَمِعْنَ صوتَ المِزْهَرِ<sup>(٥)</sup> أيقنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ<sup>(٦)</sup>.  
قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زَرَعٍ، فما أبو زَرَعٍ؟ أناسٌ من حُلِيِّ أَذُنِي<sup>(٧)</sup>، ومَلَأُ من شَحْمِ عَضْدِي<sup>(٨)</sup>، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي<sup>(٩)</sup>، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشَقِّ<sup>(١٠)</sup>، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيظٍ، ودائسٍ ومُنَقِّ<sup>(١١)</sup>، فعنده أَقولُ فلا أَفْبَحُ<sup>(١٢)</sup>، وأرقدُ فَأَتَصَبَّحُ<sup>(١٣)</sup>، وَأشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ<sup>(١٤)</sup>.

- (١) قولها: «النَّاد»: النادي: مجتمع القوم، وإنما قَرَّبَ بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه فينتابوه ويقصدوه.  
(٢) قولها: «مالك خير من ذلك» أي: ما أعظم ما يملك، تعظيم لأمره وشأنه، وأنه خير مما يُذكر به من الثناء عليه.  
(٣) قولها: «كثيرات المبارك» أي: له إبل كثيرات البروك بفنائه، معدة لورود الأضياف، فإن نزل به ضيف لم تكن غائبة عنه، ولكنها قريبة منه.  
(٤) قولها: «قليلات المسارح» أي: لا يُوجَّهونُ يَسْرَحْنَ نهاراً إلا قليلاً، فيبادر إلى من ينزل به من الضيفان بألبانها ولحومها.  
(٥) قولها: «المزهر» أي: العود الذي يضرب ويُتَغَنَّى به.  
(٦) قولها: «هوالك» أي: مذبوحات، أي: أن إبله أَلْفَتْ عند سماع صوت الملاهي أنه ينحرف لضيفانه.  
(٧) قولها: «أناس من حلي أذني»: كل شيء يتحرك متديلاً فقد ناس ينوس نوساً، وأناسه غيره، تريد أنه حَلَاها قِرَاطَةٌ وشنوفاً تنوس بأذنيها.  
(٨) قولها: «ملا من شحم عضدي» أي: سَمَّيْتِي بإحسانه وتعهدته، وسمن العضدين دليل على سمن جميع البدن.  
(٩) قولها: «وبججحتني فججحت إلي نفسي» يقال: بَجَّحَ بالشيء: إذا فرح به، تريد أنه سَرَّرَنِي وَفَرَّحَنِي بتوالي إحسانه إلي، وقيل: عَظَّمَنِي فعظمت نفسي عندي.  
(١٠) قولها: «بشق» أي: في مشقة وضيق عيش.  
(١١) قولها: «في أهل صهيل وأطيظ ودائس ومُنَقِّ» الصهيل: صوت الخيل، والأطيظ: أصوات المحامل على الإبل، والدائس: هو الذي يدوس الزرع ليخرج الحَبَّ من سنبله. والمنقي: اسم فاعل من التنقية، وهو الذي ينقي الحَبَّ ويزيل ما يختلط به من قشر ونحوه.  
(١٢) قولها: «أفبح» أي: لا أعاب على ما أقول، أي: لا يقال لي: قَبَّحَكَ اللهُ.  
(١٣) قولها: «وأرقد فأصبح» تعني أنها تنام بعد الصباح لأنها مكفئة بمن يخدمها فتنام.  
(١٤) قولها: «وأشرب فأقتمح» التقمح هو الشرب حتى لا يجب المرء الشرب فوق ذلك، ومنه: قَمَّحَ البعير، =

أَمْ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أَمْ أَبِي زَرْعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ<sup>(١)</sup>، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ<sup>(٢)</sup>. ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ<sup>(٣)</sup>، وَيُسَبِّعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ<sup>(٤)</sup>. بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟ طَوْعٌ أَبِيهَا، وَطَوْعٌ أُمَّهَا، وَمِلءٌ كِسَائِهَا<sup>(٥)</sup>، وَغَيْظٌ جَارَتِهَا<sup>(٦)</sup>. جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا<sup>(٧)</sup>، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا<sup>(٨)</sup>، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيشًا<sup>(٩)</sup>. قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ<sup>(١٠)</sup>، فَلَقِيَ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا

= إذا رفع رأسه من الماء بعد الرّي. وأما من رواه «فَاتَّقَحَّ» فالتَّقَحُّ: الشرب فوق الري، يقال: قَنَحْتُ مِنَ الشربِ أَقْنَحَ قُنُوحًا: إذا تَكَارَهْتَ عَلَى شَرِبِهِ.

(١) قولها: «عَكُومُهَا رَدَاخٌ» جمع عَكَمٍ وَهُوَ الْعِذْلُ يُجْمَعُ فِيهِ الْمَنَاعُ، وَرَدَاخٌ، أَي: كَبِيرَةٌ مُتَسَعَةٌ.

(٢) قولها: «فَسَاحٌ» أَي: وَاسِعٌ فَسِيحٌ.

(٣) قولها: «مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ» مَضْجَعُهُ، أَي: مَوْضِعُ نَوْمِهِ، وَالشَطْبِيَّةُ: مِنَ سَدَى الْحَصِيرِ، وَقِيلَ: الشَطْبِيَّةُ: السِّيفُ، وَالْمَسَلُ: مَصْدَرٌ مِمِّي بِمَعْنَى السَّلِّ. تَعْنِي أَنَّ مَوْضِعَ نَوْمِهِ كَمَوْضِعِ مَنْ حَصَرَ سَلًّا عَنْهُ الشَطْبِيَّةُ، أَي: أَنَّ مَضْجَعَهُ كَقَدْرٍ مَسَلٍ شَطْبِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَي: أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِالرِّقَّةِ وَخَفَةَ الْبَدَنُ. وَقِيلَ: شَبَّهَتْهُ بِسِيفٍ مَسْلُولٍ ذِي شَطْبٍ، وَالشَطْبُ: الْخَطُوطُ الَّتِي تَتَرَاءَى فِي مَتْنِ السِّيفِ.

(٤) قولها: «الْجُفْرَةُ» هِيَ الْأَنْثَى مِنَ أَوْلَادِ الْغَنَمِ، وَقِيلَ: مِنَ وَلَدِ الْمَعَزِ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. أَي: أَنَّهَا وَصَفَتْهُ بِقَلَّةِ الْأَكْلِ.

(٥) قولها: «مِلءٌ كِسَائِهَا» أَي: أَنَّهَا تَمْلَأُ ثَوْبَهَا لِامْتِلَاءِ جَسْمِهَا وَكَثْرَةِ لَحْمِهَا.

(٦) قولها: «غَيْظٌ جَارَتِهَا» الْجَارَةُ: الضَّرَّةُ الْمَجَاوِرَةُ، فَهِيَ لِحْمَالُهَا وَحَسَنُ سِيرَتِهَا تَغِيظُ صَرَّتِهَا.

(٧) قولها: «لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبِيثًا» أَي: لَا تُنَشِّرُ أَخْبَارَنَا، وَالتَّبِيثُ مَصْدَرٌ مِنْ غَيْرِ بَابِهِ، مِنْ: بَثَّتْ، أَتَى بِهِ لِلتَّأْكِيدِ، وَصَفَتْهَا بِأَنَّهَا لَا تَغِيظُ لَهُمْ سِرًّا.

(٨) قولها: «وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيثًا» الْمِيرَةُ: الطَّعَامُ وَغَيْرُهُ، وَلَا تُنْقِثُ، أَي: لَا تُنْقِلُ وَلَا تُخْرِجُ، وَصَفَتْهَا بِأَنَّهَا أَمِينَةٌ عَلَى حِفْظِ طَعَامِهِمْ لَا تَأْخُذُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَتُنْقِلُهُ إِلَى غَيْرِهِمْ.

(٩) قولها: «تَعْشِيشًا»: التَّعْشِيشُ مِنْ عَشَّ الطَّائِرُ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ تَرْكِ الْقِيَامَةِ وَالْكَنَاسَةِ فِي الْبَيْتِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَهْتَمُ بِتَنْظِيفِ الْبَيْتِ وَإِزَالَةِ الْكَنَاسَةِ مِنْهُ، وَلَا تَتْرِكُهُ مَلِينًا بِالْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا أَعْشَاشُ الطَّيْرِ فِي قَلَّةِ النِّظَافَةِ.

(١٠) قولها: «وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّضُ» الْأَوْطَابُ جَمْعُ وَطْبٍ، وَهُوَ وَعَاءُ اللَّبَنِ، وَنَخَصُهَا: اسْتِخْرَاجُ الزَّبَدِ مِنَ اللَّبَنِ بِتَحْرِيكِهَا، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَادَةً فِي الصَّبَاحِ الْبَاكِرِ، فَكَأَنَّ أُمَّ زَرْعٍ ذَكَرَتْ أَنَّ أَبَا زَرْعٍ خَرَجَ مَبْكَرًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَخْضُ الْأَوْطَابِ كِنَايَةً عَنِ زَمَنِ الْخِصْبِ وَطَيْبِ الرَّبِيعِ.

كالفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَصْرِهَا بُرْمَانَيْنِ<sup>(١)</sup>، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا<sup>(٢)</sup>، رَكِبَ سَرِيًّا<sup>(٣)</sup>، وَأَخَذَ خَطِيًّا<sup>(٤)</sup>، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا<sup>(٥)</sup>، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ<sup>(٦)</sup> زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ وَمِيرِي أَهْلَكِ<sup>(٧)</sup>، قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لَأُمَّ زَرْعٍ»<sup>(٨)</sup>.

قال أبو عبد الله: قال سعيد بن سلمة، عن هشام، ولا تُعَشِّشُ بَيْنَنَا تُعَشِّشَانَا.

قال أبو عبد الله: وقال بعضهم: فَأَتَقَمَّحُ، بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٥١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسْتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْخَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ<sup>(٩)</sup>.

(١) قولها: «برمانتين»: المراد بالبرمانتين هنا ثديا المرأة، ومعناه أن لها ثديين حسنين كالبرمانتين.

(٢) قولها: «سريًّا»: أي: شريفًا، وقيل: سخيًّا ذا مروءة.

(٣) قولها: «سريًّا»: الشري: الفرس الذي يستشري في عدوه، أي: يمضي بلا فتور ولا انقطاع.

(٤) قولها: «خطيًّا» هو رمح منسوب إلى الخط، ناحية من عمان والبحرين.

(٥) قولها: «وأراح عليَّ نعمةً ثريًّا»: أي: أتى بها إلى مُراحها، وهو موضع مبيتها.

والتعم: الإبل خاصة، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل.

وثرية: كثيرة، ومال ثري، أي: كثير. وذكر ثرية وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع، ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقياً يجوز فيه التذكير والتأنيث.

(٦) قولها: «رائحة»: المراد هنا ما يروح من الإبل والبقر والغنم، والرائحة: الآنية وقت الرّواح، وهو آخر النهار.

(٧) قولها: «وميري أهلك»: أي: صليهم وأوسعي عليهم بالميرة، أي: الطعام.

والحاصل أنها وصفته بالسودد في ذاته والشجاعة والفضل والجلود بكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها، ومع كل ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع.

(٨) أخرجه مسلم (٢٤٤٨) عن علي بن حجر السعدي، بهذا الإسناد.

(٩) انظر طرفه في (٤٥٤).

## ٨٣ - باب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

٥١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَوَّابًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [التحریم: ٤]، حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلَّ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِذَاوَةٍ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنِ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ نَوَّابًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ﴾؟ قَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِي مِنْ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَيْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِبْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاغِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاغِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاغِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي ذَلِكَ، وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَتَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيِ حَفْصَةَ، أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: قَدْ خِيبَتْ وَخَسِرَتْ! أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي، لَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا تُرَاغِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبْنِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغْرَبَنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَرِيدُ عَائِشَةَ.

قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِغَزْوِنَا، فَتَزَلُ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ

يَوْمَ نَوَيْتَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ أَبِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَلَمْ هُوَ؟ فَفَرَعْتُ  
فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانٌ؟ قَالَ: لَا،  
بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ!  
قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَشْرُوبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ  
تَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ هَذَا، أَطَلَقَكُنَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا  
أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي الْمَشْرُوبَةِ.

فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ  
عَلَّبَنِي مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ لِغَلَامٍ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ  
لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ الْغَلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرْتُكَ لَهُ،  
فَصَمَّتْ، فَاَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَحَدٌ، فَجِئْتُ  
فَقُلْتُ لِلْغَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَرَجَعْتُ  
فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَحَدٌ فَجِئْتُ الْغَلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ  
لِعَمْرٍ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا قَالَ: إِذَا  
الْغَلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أُذِنَ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ.

فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ  
فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،  
ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ بَصَرَهُ، فَقَالَ: «لَا»، فَقُلْتُ: اللَّهُ  
أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ اسْتَأْنِسْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ  
النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: لَا يَغُرَّنَّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ

أَوْضاً مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتَهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهَ فليُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِساً وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّئاً، فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْراً». مِنْ شِدَّةِ مَوْجَدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ.

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْراً، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُهَا عَدّاً، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِأَوَّلِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ<sup>(١)</sup>.

#### ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٢)، وَمُسْلِمٌ (١٤٧٩) (٣٤) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. دُونَ الْقِطْعَةِ الْآخِرَةِ.

وَأَخْرَجَ الْقِطْعَةَ الْآخِرَةَ مِنْهُ أَحْمَدُ (٢٥٣٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٠٨٣) (٢٢) وَ(١٤٧٥) (٣٥) مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَانظُرْ طَرَفَهُ فِي (٨٩).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨١٨٨)، وَمُسْلِمٌ (١٠٢٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ طَرَفَهُ فِي (٢٠٦٦).

## ٨٥- باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلِيانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>(١)</sup>.

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»<sup>(٢)</sup>.

## ٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا، عَنْ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ.

## ٨٧- باب

٥١٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَكَانَ عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةٌ مَن دَخَلَهَا النِّسَاءُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٣٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٧١)، ومسلم (١٤٣٦) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٣٢٣٧).

(٣) أخرجه مختصر أحمد (٧٣٤٣) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٢٦) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر طرفه في (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٨٢) عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٦) (٩٣) من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر طرفه في (٦٥٤٧).

## ٨٨ - باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْحَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ

فيه عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٥١٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكت؟ فقال: «إني رأيت الجنة - أو رأيت الجنة - فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت النار فلم أر كالיום منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء». قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن». قيل: يكفرون بالله؟ قال: «يكفرون العشير، ويكفرون الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»<sup>(٢)</sup>.

٥١٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَهْتَمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ

أَهْلِهَا النِّسَاءَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وصله البخاري في (٣٠٤).

(٢) انظر طرفه في (١٠٥٢).

(٣) انظر طرفه في (٣٢٤١).

تَابَعَهُ أَيُوبُ، وَسَلَّمَ بِنُ زَرِيرٍ<sup>(١)</sup>.

### ٨٩- بَابُ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(٣)</sup>.

### ٩٠- بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنِ رَعِيَّتِهِ»<sup>(٤)</sup>.

٩١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِئَتْ شَهْرًا، وَقَعَدَتْ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَتَزَلَّ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ،

(١) وصله البخاري في (٣٢٤١).

(٢) وصله البخاري في (١٩٦٨) بمعناه.

(٣) انظر طرفه في (١١٥٣).

(٤) انظر طرفه في (٢٥٥٤).

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ»<sup>(١)</sup>.

### ٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ

وَيُذَكَّرُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهَجَّرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ: أَنَّ عِكْرَمَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مَعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُورٍ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الصُّحْحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلَأَنَ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

### ٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

وقوله: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجِلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٣٧٨).

(٢) انظر طرفه في (١٩١٠).

(٣) انظر طرفه في (٣٣٧٧).

## ٩٤- بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ - هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -  
عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا،  
فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَّ فِي شَعْرِهَا،  
فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ الْمُؤَصِّلَاتُ»<sup>(١)</sup>.

## ٩٥- بَابُ

﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ، عَنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ  
عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْرِهُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا  
تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى:  
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]<sup>(٢)</sup>.

## ٩٦- بَابُ الْعَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ،  
قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٢)، ومسلم (٢١٢٣) (١١٨) من طريقين عن إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد.

وانظر طرفه في (٥٩٣٤).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٥٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠٣٢) عن يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٤٠) (١٣٧) من طريق معقل بن يسار، عن عطاء بن أبي رباح، به. وانظر طرفه في

(٥٢٠٨، ٥٢٠٩).

قوله: «نعزل»: العزل: الإنزال بعد الجماع خارج الفرج، خوف الولد.

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ<sup>(١)</sup>.

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ<sup>(٢)</sup>.

٥٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا فَكُنَّا نَعَزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «أَوَأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ؟» - قَالَهَا ثَلَاثًا - «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»<sup>(٣)</sup>.

#### ٩٧- باب القُرعةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرِكَ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرِي؟ فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى جَمَلٍ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٥٢٠٧).

(٣) انظر طرفه في (٢٢٢٩).

(٤) أخرجه مختصراً أحمد (٢٤٨٣٤) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتامه مسلم (٢٤٤٥) من طريقين عن أبي نعيم، به.

قولها: «يا رب، سلط علي...»: قالت ذلك رضي الله عنها لأنها عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة،

ولم تتعرض لحفصة لأنها هي التي أجابتها طائفة فعادت على نفسها باللوم.

## ٩٨- باب المرأة تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا

وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ<sup>(١)</sup>.

## ٩٩- باب العدل بين النساء

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِسْعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩-١٣٠].

## ١٠٠- باب إذا تزوج البكر على الثيب

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَكِنْ قَالَ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup>.

## ١٠١- باب إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَفِيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَنْ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت قلت: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

= وقولها: «ولا أستطيع أن أقول له شيئاً» أي: لأنه ما كان يعذرنى في ذلك.

(١) انظر طرفه في (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦١) (٤٤) من طريق هشيم بن بشير، عن خالد الخذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١١٩٥٢) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وانظر طرفه في (٥٢١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦١) (٤٥) من طريق عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

## ١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ<sup>(١)</sup>.

## ١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدُّوهُ مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبَسُ<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٤- باب

إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يَرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي<sup>(٣)</sup>.

## ١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِي، لَا يَغُرَّنْكَ هَذِهِ

(١) انظر طرفه في (٢٨٤).

(٢) أخرجه مطولاً أحمد (٢٤٣١٦)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام ابن عروة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٢١٦).

(٣) انظر طرفه في (٣٧٧٤).

الَّتِي أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا - يَرِيدُ عَائِشَةَ - فَقَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَتَبَسَّمَ (١).

### ١٠٦- باب الْمُتَسَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْكَلْ وَمَا يُنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ  
أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ  
امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي  
يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَسَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسُ ثَوْبِي زُورٍ» (٢).

### ١٠٧- باب الْغَيْرَةِ

وقال وراؤ، عن المغيرة: قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لَضَرَبْتُهُ  
بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لَأَنَا أُغَيِّرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ  
أُغَيِّرُ مِنِّي» (٣).

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ،  
وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ» (٤).

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أُغَيِّرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ

(١) انظر طرفه في (٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٢١)، ومسلم (٢١٣٠) من طريق أبي معاوية الضرير، عن هشام بن عروة، بهذا

الإسناد.

(٣) وصله البخاري في (٦٨٤٦).

(٤) انظر طرفه في (٤٦٣٤).

أَوْ أُمَّتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَتْهُ، عَنْ أُمَّهَ أَسْمَاءَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَى<sup>(٣)</sup>: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>.

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأُخْرِزُ غَرْبَهُ وَأُعِجُنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أُخْبِرُ، وَكَانَ يُجْبِزُ جَارَاتِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صَدِيقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٩٠١) (١) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٥٣١٢) عن عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، به. وانظر طرفه في (١٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٩٤٣)، ومسلم (٢٧٦٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

(٣) هو موصول بالسند الذي قبله، ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بن يحيى بن دينار بل تحول إلى رواية

شيبان بن عبد الرحمن فساقه على روايته، والذي يظهر أن لفظها واحد، أفاده الحافظ في «الفتح».

(٤) أخرجه أحمد (١٠٩٢٨) عن حسن بن موسى الأشيب، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتك، فقال: والله، لحمّلك النوى كان أشدَّ عليّ من رُكوبكِ معه، قالت: حتّى أرسلَ إليّ أبو بكرٍ بعد ذلك بخادمٍ تكفيني سياسةَ الفرسِ، فكأنّما أعتقني<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٥- حدّثنا عليّ، حدّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ، قال: كان النبيُّ ﷺ عندَ بعضِ نساءه، فأرسلتُ إحدى أمّهاتِ المؤمنينَ بصحفةٍ فيها طعامٌ، فصرّبتُ التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدُ الخادمِ، فسقطتِ الصّحفةُ فانفلقتُ، فجمَعَ النبيُّ ﷺ فلَقَّ الصّحفةَ، ثمَّ جعلَ يجمعُ فيها الطّعامَ الَّذي كان في الصّحفةِ، ويقولُ: «غارت أمُّكم». ثمَّ حبَسَ الخادمَ حتّى أتيتُ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها، فدفعَ الصّحفةَ الصّحيحةَ إلى التي كسرتُ صحفتها، وأمسكُ المكسورةَ في بيتِ التي كسرت<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٦- حدّثنا محمّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدّمِيّ، حدّثنا مُعْتَمِرٌ، عن عبيدِ الله، عن محمّدِ ابنِ المُنكدرِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «دخلتُ الجنّةَ - أو: أتيتُ الجنّةَ - فأبصرتُ قَصْرًا، فقلت: لِمَن هذا؟ قالوا: لعمرَ بنِ الخطّابِ، فأرذتُ أن أدخله فلم يَمْنَعني إلّا عِلْمِي بِغيرتِكَ». قال عمرُ بنُ الخطّابِ: يا رسولَ الله، بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله، أو عليكِ أغارُ؟!<sup>(٣)</sup>

٥٢٢٧- حدّثنا عبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني ابنُ المسيّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: بينما نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ جلوسٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بينما أنا نائمٌ رأيتُني في الجنّةِ، فإذا امرأةٌ تتوضّأُ إلى جانبِ قصرٍ، فقلت: لِمَن هذا؟ قال: هذا لعمرَ، فذكرتُ غيرته فولّيتُ مُدْبِرًا». فبكى عمرُ وهو في المَجْلِسِ، ثمَّ قال:

(١) انظر طرفه في (٣١٥١).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٨١).

(٣) انظر طرفه في (٣٦٧٩).

أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارُ؟<sup>(١)</sup>

### ١٠٨- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ غَضَبِي قَلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ<sup>(٢)</sup>.

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتِهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ<sup>(٣)</sup>.

### ١٠٩- باب ذَبَّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامٍ مِنَ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنَكِّحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَاهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٣٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٣١٨)، ومسلم (٢٤٣٩) من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد. وانظر

طرفه في (٦٠٧٨).

(٣) انظر طرفه في (٣٨١٦).

(٤) انظر طرفه في (٣٧١٤).

## ١١٠- بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وقال أبو موسى، عن النبي ﷺ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْدُنَ بِهِ مِنْ قَلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّيْنُ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»<sup>(٢)</sup>.

## ١١١- بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ

## وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمُو؟ قَالَ: «الْحَمُو الْمَوْتُ»<sup>(٣)</sup>.

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَاسْتَيْبَتْ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ

(١) وصله البخاري في (١٤١٤).

(٢) انظر طرفه في (٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١٧٢) (٢٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٧٣٤٧) عن حجاج بن محمد الأعور، عن ليث بن سعد، به.

قوله: «أفرايت الحمو» الحمو: أقارب الزوج من غير المحارم كآبائه أو أبنائه، وشبهه بالموت لأنَّ الخلوة تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية.

فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(١)</sup>.

### ١١٢- باب ما يجوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ  
إِنِّي لَأَحِبُّ النَّاسَ إِلَيَّ»<sup>(٢)</sup>.

### ١١٣- باب ما يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مُحْنُثٌ،  
فَقَالَ الْمُحْنُثُ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنَّ فَتْحَ اللَّهِ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا  
أَدُلُّكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّمَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا  
عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

### ١١٤- باب نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِبِيَّةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ عَيْسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ  
إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُسَامُ، فَاقْدَرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ  
السَّنِّ، الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (١٨٦٢).

(٢) انظر طرفه في (٣٧٨٦).

قوله: «فخلا بها» أي: في ناحية عن الناس من غير أن تُحجب أشخاصها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إنكن  
لأحب الناس إليَّ» وهم قوم المرأة فخطبهم ليدل على حضورهم.

(٣) انظر طرفه في (٤٣٢٤).

(٤) انظر طرفه في (٤٥٤).

## ١١٥- باب خروج النساء لحوائجهنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا، فَرَأَاهَا عَمْرٌو فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»<sup>(١)</sup>.

## ١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

## ١١٧- باب ما يحل من الدخول والتظير إلى النساء في الرضاع

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَأَذِنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٤٧٩٥).

(٢) انظر طرفه في (٨٦٥).

(٣) انظر طرفه في (٢٦٤٤).

(٤) هو موصول بالإسناد السابق، وهذا ظاهره الوقف، وقد أخرجه أحمد (٢٤٢٤٣) عن يحيى بن سعيد القطان،

عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً.

وأخرجه مسلم (١٤٤٥) (٩) من طريق عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة مرفوعاً.

## ١١٨- بَابُ لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

## ١١٩- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِهِ

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: لِأَطْوَفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِئَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غَلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نَصَفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ»<sup>(٣)</sup>.

## ١٢٠- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ خِفَافَةً

أَنْ يُخَوِّتَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِيثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا<sup>(٤)</sup>.

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد (٤١٩٠) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٢٤١).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) أخرجه أحمد (٧٧١٥)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٤) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٨١٩).

(٤) انظر طرفه في (١٨٠١).

الشَّعْبِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»<sup>(١)</sup>.

### ١٢١- باب طَلَبِ الْوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَمَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا يُعْجِلُكَ؟». قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «فِيكَرًا تَزَوَّجْتَ أُمَّ نَيْبًا؟». قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «أَمِهُلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - أَي: عِشَاءً - لَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ»<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: وَحَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ»؛ يَعْنِي: الْوَلَدَ.

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلُ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةَ».

قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الْكَيْسِ»<sup>(٤)</sup>.

تَابَعَهُ عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهَبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَيْسِ<sup>(٥)</sup>.

### ١٢٢- بَابُ تَسْتَحِدِّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

(١) انظر طرفه في (٥٠٧٩).

(٢) انظر طرفه في (٥٠٧٩).

(٣) القائل هو هشيم بن بشير.

(٤) انظر طرفه في (٥٠٧٩).

(٥) وصله البخاري في (٢٠٩٧).

جابر بن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، تعجلت على بعيري لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعزّة كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني حديث عهد بعرس، قال: «أتروّجت؟». قلت: نعم. قال: «أبكر أم ثيباً؟». قال: قلت: بل ثيباً. قال: «فهلأ بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟». قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي: عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستجد المغيبة»<sup>(١)</sup>.

١٢٣- باب ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى قوله:

﴿لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]

٥٢٤٨- حدثنا فتية بن سعيد، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، قال: اختلف الناس بأي شيء دُوي رسول الله ﷺ يوم أحد؟ فسألوا سهل بن سعد الساعدي، وكان من آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة، فقال: وما بقي من الناس أحد أعلم به مني، كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه، وعلي يأتي بالماء على ثرسه، فأخذ حصير فحرق، فحشي به جرحه<sup>(٢)</sup>.

١٢٤- باب

﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨]

٥٢٤٩- حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، سمعت ابن عباس رضي الله عنهما: سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدت، يعني من صغره، قال: خرّج

(١) انظر طرفه في (٥٠٧٩).

(٢) انظر طرفه في (٢٤٣).

رسول الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَدَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ<sup>(١)</sup>.

### ١٢٥- باب طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ<sup>(٢)</sup>

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر طرفه في (٨٦٣).

(٢) زاد غير أبي ذر الهروي: باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة؟ والأوجه سقوطها.

(٣) انظر طرفه في (٣٣٤).